وكونها حلوبا وكون الفرس هملاجا وكون الجارية ما ولدت وايفاء
الثمن في بلد اخر والحمل الى منزل المشتري فيما له حمل والفارسية
وحذو النعل وخرز الخف وحمل رقعة على الثوب في خياطها
وكون الثوب سداسيا وكون السويق ملتوتا بسمن وكون
الصابون متخذا من كذا جرة من الزيت وبيع العبد الا
اذا قال من فلان وجعلها بيعة والمشتري ذمي بخلاف
اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا او يرضي الجيران اذا عينهم
في بيع الدار الكل من الخانية الجودة في الاموال الربوية
هدر الا في اربع مسايل في مال المريض تعتبر من الثلث
وفي مال اليتيم وفي الوقف وفي القلب الرهن اذا انكسر ونقصت
قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته ذهبا وتكون رهنا
كما ذكره الزيلعي في الرهن ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده
وبيع وصح استثناوه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها
دون استثنائها من اشترى ما لم يره وقت العقد وقبله
وقت القبض فله الخيار اذا راه الا اذا حمله البايع الى
بيت المشتري فلا يرده اذا راه الا اذا اعاده الى البايع
بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا شرط
الخيار فيه للمالك وهي في التلقيح وفيما اذا باع لنفسه
وهي في البدايع وفيما اذا باع عرضا من غاصب عرض من
اخذ المالك به وفي فتح القدير بيع البراوات التي يكتبها
اهل الديوان على العمال لا يصح فاورد واغتة ضاربك جوزوا بيع

ان ائمه بيان

بيع خطوط الائمة ويفرق بينهما بان مال الوقف قايم ثمة ولا
كذلك هنا كذا في القنية بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره
الانسان من البقال اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها
فانه جايز استحسانا كذا في القنية من باع او اشترى
او اجر ملك الاقالة الا في مسايل اشترى الوصي من مديون
الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة
اشترى المأذون غلاما بالف وقيمته ثلاثة لم يصح ولا
يملكان الرد بعيب ويملكانه بخيار شرط او روية والمتولي
على الوقف لو اجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم تجز على الوقف
والوكيل بالشرا لا يصح اقالته بخلافه بالبيع فيصح ويضمن
والوكيل بالسلم على خلافه فتصح على اقالة الوارث والوصي
دون الموصى له وللوارث الرد بالعيب دون الموصى له
لا تصح الاجازة بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي
اجازة الغرما بيع المديون بعد هلاك الثمن الموقوف
يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه
الا في القسمة كما في قسمة الولوالجية لا يجوز تفريق الصفقة
على البايع الا في الشفعة ولها صورتان في شفعة
الولوالجي اذا اجاز الغريم قسمة الوارث فان له الرجوع
الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة
فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة بمال
لتختاره بطل ولا شي لها ولو صالح احدى زوجته بمال

Copyright © King Saud University